



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالظهران
رقم التسجيل ٥٠١ / ١٨



..... : الرقم

..... : التاريخ

نموذج اعتماد من مجلس الادارة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد:

فقد أطّل مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالظهران (سراج) في اجتماعه رقم (١٠٠١) يوم ٢٠٢٣م على اختصاصات ومسؤوليات بتاريخ ٢٠٢٣ / ٢٠ / ٢٠٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣م على اختصاصات ومسؤوليات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة لدى الجمعية وقرر اعتمادها و العمل بموجبها وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

د عادل بن عبدالمحسن الضويحي



www.seraj.org.sa
 www.serajtour.com
 info@seraj.org.sa

حساب عام ١
SA57 80000 301608010164107

حساب الوقف
SA16 80000 555608010000049

حساب عام ٢
SA97 6000 0000212615625001

حساب عام ٣
SA69200 0000 3371000939940

حساب الزكاة
SA69 2000000 3371000939941

الظهران - الدوحة الجنوبية - تقاطع شارع العباس بن عبد المطلب مع شارع أنس بن مالك

هاتف : ٨٦٨ - ٨٩١ ٢٣٧ - فاكس : ٨٩١ ٢٣٧ - جوال المكتب : ٥٩١٢٢٥٥ - ص.ب ٣٩٥٤٩ الرمز البريدي ٣٩٤٢

seraj.dhahran

seraj.dhahran

اختصاصات ومسؤوليات الجمعية العمومية العادية وغير العادية

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وابراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

ومع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- البُت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- حل الجمعية اختيارياً.

وتسرى قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

ولله